

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا
اعتباراً من ٢٠٠٦/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ ،
١١٤.. ١١٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ لسنة ١١٩.٧ ، ١٢٨٤٥ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٥٣٧٧ ، ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١
١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤
بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا)
ال الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحبة بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٣/١/٥

وزير العدل

المستشار / احمد مكي